جمعية الدعوة والتعليم
باللغات الأفريقية
Da'wah and Education in African Languages

الفقه

على مذهب المالكية

منهج مخصص للدورات الشرعية القصيرة

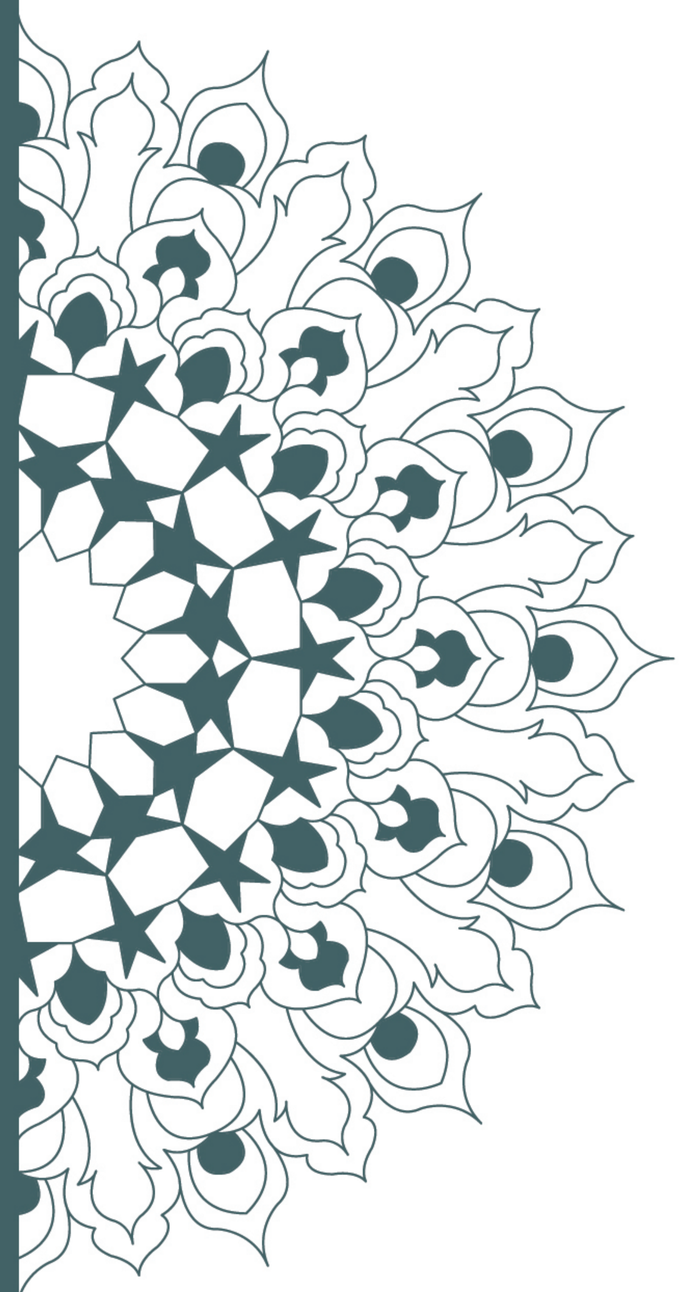

إعداد جمعية الدعوة والتعليم باللغات الأفريقية

الطهـــــــــــــــــــــــــارة

الطهارة في الشرع: رفع الحدث، وإزالة النجاسة.

وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- الطهارة من الحدث وهي نوعان

- الطهارة من الحدث الأصغر، ومعنى ذلك: أن من تغوط أو تبول أو أخرج ريحاً فقد أحدث حدثا أصغر، والطهارة منه تكون بالوضوء.
- الطهارة من الحدث الأكبر، وتكون بالاغتسال.

ب ـ الطهارة من النجاسة

وذلك مثل البول إذا وقع على الثوب، والطهارة منها بإزالة جرمها – إن كان لها جرم ـ وغسل محلها.

الإسلام يدعو إلى الطهارة

الإسلام دين الطهارة والنظافة، ويظهر ذلك في أمور كثيرة من أهمها ما يلي:

- جعل الشرع الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.
- حث الشرع على الاغتسال، وخاصة يوم الجمعة.
- حث الشرع على السواك ونظافة الفم.
- حث الشرع على إزالة الشعر الذي يسبب الروائح الكريهة والأوساخ كشعر الإبط ونحوه.

- نهى الشرع عن تلويث الطرق وأماكن اجتماع الناس وجلوسهم.
- محبة الله للمتطهرين؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أقسام المياه

أولا: الماء الطهور

تعريفه: هو الماء الباقي على صفته التي خلق عليها.

أمثلة: ماء البحار، والأنهار، والآبار، والعيون، والمياه التي نستخدمها مأخوذة من هذه المصادر.

حكمه: يشرع استعماله في الطهارة؛ لأنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

تغير الماء الطهور:

الماء الطهور قد يأتيه شيء يغير بعض صفاته؛ كاللون، أو الريح، أو الطعم، وهو هنا قسمان:

الأول: أن يتغير بشيء يسير لا يؤثر عليه مثل: أن يتغير بتراب، أو بالصدأ كما يحدث في مياه السخانات أحياناً، فهو ماء طهور.

الثاني: أن يتغير بشيء يؤثر عليه، ويغلب على الماء بحيث لا يسمى ماء، ولذلك أمثلة منها: أن يتحول إلى شاي، أو مرق، أو حبر، أو غير ذلك؛ فهو في هذه الصور خرج عن كونه ماء إلى شيء آخر، ولهذا لا يصح استعماله في الوضوء أو الاغتسال.

النجـــــــاسة وأحكـــــامـــــها

ثانيا: الماء النجس

تعريفه: هو الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

أمثلته:

- مياه المجاري والبيارات.
- ماء وقع فيه دم مسفوح فتغير لونه.
- ماء سقطت فيه ميتة فتغيرت رائحته.

حكمه: لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة، ولا في غيرها كالشراب والطعام.

من أحكام المياه

إذا كان عند الشخص ماء طهور، ثم حصل لهذا الماء تغير لا يدري سببه فشك هل هذا الماء لا يزال طهوراً أم أنه صار نجساً فحكم هذا الماء أنه باق على أصله وهو الطهورية، لأن اليقين لا يزول بالشك.

هي عين مستقذرة شرعًا.

أقسامها

أولا: النجاسة الذاتية أو (النجاسة العينية)، وهي أن يكون الشيء نجسا بذاته، أمثلته البول، والغائط، والكلب، والخنزير، والدم المسفوح، والميتة وجلدها.

حكمه: هذه الأشياء لا يمكن تطهيرها؛ لأن ذاتها نجسة.

ثانياً: النجاسة الحكمية وهي أن يكون الشيء طاهراً، ثم تقع عليه نجاسة. أمثلته: الثوب إذا أصابه البول، والنعل إذا داس بها الغائط، والماء إذا وقعت فيه حمامة ميتة فغيرت رائحته.

حكمه: هذه الأشياء يمكن تطهيرها؛ لأن ذاتها طاهر، والنجاسة طارئة عليها.

درجات النجاسة، وكيفية تطهيرها

أول: النجاسة المغلظة: مثل: نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وكيفية تطهيرها: أن تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ). ومعنى ولغ: شرب، أو أدخل لسانه في الماء ونحوه وحركه.

ثانيا: النجاسة المخففة: مثل: بول الصبي الرضيع إذا أصاب الثوب ونحوه، وكيفية تطهيرها: أن يرش عليها الماء حتى يغمرها، ولا يحتاج إلى فرك أو عصر، ودليل ذلك: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ).

ثالثا، النجاسة المتوسطة: مثل: بول الآدمي وغائطه، ودم الحيض وغالب النجاسات من هذا النوع؛ وكيفية تطهير النجاسة: أن يغسلها أو يكاثرها بالماء حتى تزول، وإن كان لها جرم أزاله قبل ذلك بأي شيء وذهب أثرها، جاز ذلك، وكذا لو زالت بغير قصد كما لو سقط الثوب النجس في الماء، أو نزل عليه مطر، فزالت نجاسته.

طرق تطهير النجاسات

- تطهير الأرض المتنجسة: إذا وقعت النجاسة على الأرض، فإن كان لها جرم كالغائط مثلاً فإنه يزال أولا، ثم يصب على موضعه ماء حتى لا يبقى للنجاسة أثر. ولو أزيل التراب الذي وقعت عليه النجاسة، أو دفن بتراب طاهر فلا بأس.

وإن كان بولا مثلاً فإنه يصب على الموضع ماء حتى لا يبقى للنجاسة أثر ويدل عليه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فدعا النبي ﷺ بماء وأمر بصبه عليه.

- تطهير الماء المتنجس: يطهر الماء النجس إذا تمت تنقيته من النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر في لون الماء، ولا في طعمه، ولا في رائحته، ويتم ذلك بوسائل منها: إضافة ماء كثير إليه حتى يزول أثر النجاسة، أو بتصفيته بوسائل التنقية الحديثة.
- تطهير الثوب المتنجس: يغسل بالماء، ويفرك ويعصر حتى تزول النجاسة.
- تطهير الفرش: تغسل بالماء، أو بالمنظفات الحديثة وتفرك حتى تزول النجاسة.
- تطهير جلد الميتة: جلد الحيوان الميت نجس، ولكنه يطهر بالدباغ. إذا كان الحيوان طاهراً أثناء الحياة، مثل: الحيوان المأكول والقط.

خفاء موضع النجاسة

إذا علم الشخص بوقوع نجاسة في شيء، لكنه نسي، أو لم يستطع تحديد مكان النجاسة فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يغسل ما يتيقن بغسله زوال النجاسة، ولذلك صور، منها:

- إذا علم أنه قد وقع على كمه نجاسة، ولكنه لا يدري موضعها تماما، فإنه في هذه الحالة يغسل كمه كله، لأنه بذلك يحصل له يقين بغسل النجاسة.

- إذا وقعت النجاسة على مفرش صغير أو سجادة ولا يعرف موضعها تماماً، فإن علم الجهة التي هي فيها كأسفل السجادة أو أعلاها غسل ذلك، وإلا غسلها كلها.

الأصل في الأشياء الطهارة:

الأصل في الأشياء الطاهرة كالأرض والملابس والمفروشات ونحوها أنها باقية على طهارتها، فلا ينبغي للمسلم أن يكون متشككاً أو موسوسا في طهارتها، حتى لو داستها الأقدام، ومشى عليها الصغار، مالم تعلم نجاستها، ولا يشرع السؤال عنها لأنا لم نؤمر بهذا.

بول الحيوان المأكول وروثه:

بول الحيوان مأكول اللحم وروثه طاهر، مثل: الغنم، والإبل والبقر، والحمام، والأرانب وغيرها. ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ سئل: (أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ») ومعلوم أن في مرابض الغنم أبعارها وأبوالها، فحيث جازت الصلاة عليها دل ذلك على طهارتها.

أحكـــــام قضـــــاء الحـــاجـــة

مستحبات قضاء الحاجة

- الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة في الصحراء.
- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحمام، واليمنى عند الخروج منه.
- أن يقول عند الدخول: (بسم الله)، (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).
- أن يقول عند الخروج: (غفرانك).

مكروهات قضاء الحاجة

- الكلام حال قضاء الحاجة، أو مخاطبة الآخرين إلا لحاجة.
- الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا أن يخاف عليه السرقة ونحوها.
- البول في الشقوق والجحور، فإنه ربما كان فيها دواب فتضره أو يضرها.
- مس الفرج باليد اليمنى، أو الاستنجاء أو الاستجمار بها، قال ﷺ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ).

محرمات قضاء الحاجة

- استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء، والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان. قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

- قضاء الحاجة في طرق الناس، وظلهم، وأماكن اجتماعهم وجلوسهم، والحدائق العامة، والأسواق، وبرك الماء، ونحو ذلك. قال ﷺ: («اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»).
- الدخول بالمصحف إلى الحمام لما فيه من الإهانة لكتاب الله تعالى.

واجبات قضاء الحاجة

- ستر العورة عن الناس أثناء قضاء الحاجة.
- التنزه عن إصابة النجاسة لثوبه أو بدنه، فإن أصابه شيء غسله.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء شرعاً: إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء الطهور.

الاستجمار شرعا: إزالة أثر الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

شروط ما يستجمر به

- أن يكون طاهرا، فلا يصح الاستجمار بشيء نجس.
- أن يكون مباحا، فلا يصح الاستجمار بمحرم كالمسروق والمغصوب.
- أن يكون منظفا للمحل، فلا يصح الاستجمار بما لا ينظف جيدا.
- ألا يكون عظما ولا روثا.
- ألا يكون شيئاً محترماً كالطعام، أو ورق كتب فيه شيء محترم. قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ).

ومن أمثلة ما يجوز الاستجمار به: الحجارة الطاهرة، والمناديل، والورق النظيف، والخرق، ونحو ذلك.

حكم الاكتفاء بالاستجمار

الاستنجاء أفضل من الاستجمار؛ لأنه أكمل تنظيفاً، والجمع بينها حسن، ويجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بشرطين هما:

- ألا يتعدى البول أو الغائط الموضع المعتاد لخروجه، فلو انتشر البول أو الغائط وتعدى موضع الخروج المعتاد فلا بد عندها من استعمال الماء.
- أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعداً حتى يحصل تنظيف القبل أو الدبر من أثر النجاسة.

هو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية التطهر.

حكمه: يجب الوضوء لثلاثة أشياء هي الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]

وقال ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

ب ـ يستحب الوضوء على الدوام، لقوله ﷺ: (وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)، ويتأكد عند قراءة القرآن، وقبل النوم.

فضائل الوضوء

- محبة الله للمتطهرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- أنه علامة لأمة محمد ﷺ، حيث يأتون يوم القيامة غرًا محجلين قال ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ).
- فيه تكفير للذنوب والخطايا، قال ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).
- فيه رفع للدرجات، قال ﷺ: («أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).
- أهل الجنة يجلون يوم القيامة بالأساور على مواضع الوضوء، قال ﷺ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ).

صفة الوضوء

١. ينوي بقلبه رفع الحدث ثم يقول باسم الله.

٢. ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

٣. ثم يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، ويستنثر، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٤. ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٥. ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك.

٦. ثم يبلل يديه بالماء، ويمسح بها رأسه يبدأ من مقدمه حتى يصل إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى مقدمه مرة أخرى، ثم يمسح وسط أذنيه بسبابتيه، وظاهرهما بإبهاميه، يفعل ذلك مرة واحدة.

٧. ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك.

شروط الوضوء

للوضوء شروط لا يصح إلا بها ومنها:

- النية، ومحلها القلب، فلو فعل الشخص ما يفعله المتوضىء ولم يكن قصده الوضوء وإنما قصد التبرد أو التنظيف، فإن هذا لا يجزئه.
- أن يكون الماء طهورا، فلا تصح الطهارة بماء نجس.
- أن يكون الماء مباحاً، فلا تصح الطهارة بماء مسروق أو مغصوب من صاحبه.
- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالصمغ، ونحوه.
- إذا كان المرء قد قضى حاجته قبل الوضوء، فلا بد أن يستنجي أو يستجمر قبل البداءة بالوضوء.

فـــــــروض الـــــوضـــــوء

١. غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢. غسل اليدين مع المرفقين.

٣. مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤. غسل الرجلين مع الكعبين.

٥. الترتيب بين الأعضاء المذكورة.

٦. الموالاة في غسل الأعضاء، فلا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله.

واجـب الـوضـوء

للوضوء واجب واحد هو: التسمية، وتسقط التسمية إذا نسيها ولا شيء عليه، لكن ينبغي الاهتمام بها.

وصفتها: أن يقول: (باسم الله) عند ابتداء الوضوء.

سنن الوضـوء

للوضوء سنن كثيرة منها:

- غسل الكفين ثلاثا عند ابتداء الوضوء.
- التسوك، ومحله عند المضمضة، قال ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ).

- غسل الأعضاء ثلاثاً إلا الرأس فلا يزاد في مسحه على مرة واحدة.
- تخليل اللحية الكثيفة، أما غير الكثيفة فيجب غسل ما تحتها.
- تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين.
- تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى.

نواقض الوضوء

- كل خارج من السبيلين (القبل والدبر) مثل: البول والغائط والريح.
- البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين، كمن أجريت له عملية جراحية في المسالك البولية وفتح له فتحة يخرج منها البول.
- النوم وما شابهه؛ كالإغماء، والتخدير الكامل، إلا يسير النوم فلا ينقض.
- أكل لحم الإبل، ولا يدخل في ذلك لبنها، أو المرق الذي طبخ فيه اللحم.

أحكام وتوجيهات

- إذا قام المسلم من نوم الليل وأراد أن يتوضأ من إناء فلا يغترف منه بيديه حتى يغسلها قبل ذلك ثلاث مرات؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).
- إذا توضأ المسلم وترك فرضاً من فروض الوضوء لم يصح وضوؤه، وعليه أن يعيده.
- إذا انتهى المسلم من وضوئه ثم شك في نسيان أحد الفروض، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلا إن تيقن أنه تركه.
- إذا نسي المسلم وصلى بغير وضوء فإنه يجب عليه إعادة الصلاة بوضوء إذا ذكر ذلك ولو طالت المدة.

- يجب أن يحرص المسلم عند الوضوء على إيصال الماء لجميع العضو الواجب غسله.
- إذا كان المسلم متوضئا ثم شك هل حصل منه ما ينقض الوضوء أم لا؟ فهنا يبقى على الأصل، وهو الطهارة ويطرح الشك.
- إذا كان المسلم غير متوضىء ثم شك: هل توضأ أم لا؟ فهنا يبقى على الأصل وهو عدم الوضوء ويطرح الشك، فيلزمه هنا أن يتوضأ.
- إذا توضأ المسلم فغسل أعضاء الوضوء مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو بعضها مرة، وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا فوضوؤه صحيح ولكنه ترك الأفضل.
- من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء في أي عضو من أعضاء الوضوء فإنه يجب عليه إعادة الوضوء إن كانت أعضاؤه قد نشفت، وإن لم تكن قد نشفت غسل هذا العضو وما بعده.

الغُســـــــــــــــل

ويقصد به غسل الجنابة، ويسمى الحدث الأكبر.

تعريف الجنب: هو الذي خرج منه المني بشهوة سواء كان من جماع أو غيره.

موجبات الغسل

للغسل موجبات منها:

- إنزال المني بشهوة يقظة أو مناما.
- الوطء، فإذا وطء الرجل زوجته وجب عليها الغسل، وإن لم يحصل إنزال، لقول النبي ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ)، وفي رواية (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).
- خروج دم الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست ثم طهرت وجب عليها الغسل.

صفة الغسل

صفة الغسل على وجهين:

صفة كاملة: وهي أن يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسل بقية بدنه.

صفة واجبة: وهي أن يصب الماء على بدنه كله مرة واحدة، فإذا فعل ذلك فقد ارتفع حدثه الأكبر وتمت طهارته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

الأحكام المتعلقة بالجنابة

- أن الجنب تحرم عليه الصلاة والطواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].
- أن الجنب يحرم عليه مس المصحف وقراءته حتى يغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام (لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ).
- أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

أحكام وتوجيهات

- إذا تعذر على الجنب استعمال الماء، لعدمه أو خوف الضرر منه، جاز له التيمم، ويكون طاهرا ويبقى على طهارته، فإن وجد الماء أو قدر على استعمال، وجب عليه أن يغتسل، لما ورد من حديث عمران بن الحصين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ماء وقال: (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ).
- إذا استيقظ النائم فوجد منيا فيجب عليه الاغتسال، سواء ذكر احتلاما أم لم يذكر.
- لا يجب الغسل على من رأى احتلاما إلا إذا وجد منياً لحديث (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) وهذا في حق المحتلم.

- إذا اغتسل الجنب غسل جنابة ناوياً الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، أجزأه ذلك، ولكن الأفضل أن يتوضأ ثم يغتسل. أما إذا كان الغسل مستحبا كغسل الجمعة أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء، بل لابد من الوضوء قبله أو بعده.
- إذا اغتسل من عليه جنابة ثم خرج منه شيء من المني بعد ذلك فلا يجب عليه إعادة الاغتسال، لأنه خرج من غير شهوة، ولكنه يوجب الاستنجاء والوضوء.

السـواك

هو: استعمال عود ونحوه في تنظيف الأسنان، واللثة، واللسان، وأفضله عود الآراك.

حكمه: سنة مؤكدة، أمر به النبي ﷺ وحث عليه في أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ).

وقوله ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ).

الحكمة من مشروعيته

شرع رسول الله ﷺ لأمته السواك، لما فيه من الحكم العظيمة والفوائد الجليلة، فمنها:

- السواك مرضاة للرب سبحانه، لما فيه من إتباع شرعه.
- تطهير للفم، وتطييب لرائحته.
- تنظيف للأسنان واللثة واللسان مما يعلق بها من بقايا الطعام.
- وقاية للأسنان من التسوس والفساد.

الحالات التي يتأكد فيها السواك أكثر من غيرها:

- عند الوضوء.
- عند القيام إلى الصلاة
- عند الانتباه من النوم، قال حذيفة رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ).

- عند قراءة القرآن.
- عند دخول المنزل: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ).
- عند تغير رائحة الفم، وذلك له أسباب مثل: الأكل، وطول السكوت، وغيرهما.

استخدام فرشاة الأسنان والمطهرات الحديثة

لما كان المقصود من مشروعية السواك تنظيف الفم وتطييبه، فإن كل ما يحقق هذا المقصد له حكم السواك.

وفرشاة الأسنان والمعاجين الحديثة تساهم في تنظيف الفم وتطييبه، ولذلك فإن لها حكم السواك في المشروعية، واستخدام عود الأراك أفضل من غيره لما فيه من مواد طبيعية منظفة ومطهرة ولأنه أيسر تناولاً وأقل كلفة، وبه يكون اتباع السنة.

أحكام وتوجيهات

- السواك مشروع للرجل والمرأة، الصغير والكبير، للصائم والمفطر.
- السنة أن يبدأ بالاستياك من جانب فمه الأيمن.
- إذا كبر الإمام للصلاة فلا يجوز أن يتأخر المأموم عن التكبير لأجل أن يتسوك.
- إن لم يجد الإنسان السواك أو الفرشاة والمعاجين؛ فإنه ينظف أسنانه بكل ما يحقق المقصود أو بعضه؛ كالمنديل، أو بأصبعه مع الماء، أو نحو ذلك.

المسح على الخفين والجوربين

الخف: ما يلبس على الرجل من الجلد.

الجورب: ما يلبس على الرجل من الصوف والقطن ونحوهما.

حكم المسح عليهما

يجوز المسح على الخفين والجوربين، ويدل على جوازه أحاديث كثيرة فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

شروط المسح على الخفين

- لبسها بعد كمال الطهارة.
- سترهما للرجلين إلى الكعبين، فلا يسمح على ما دون الكعبين، أو ما به خروق واسعة، ويعفى عن الخروق اليسيرة.
- أن يكونا مصنوعين من شيء طاهر.
- أن يكونا مباحين.
- أن يكون المسح في المدة المحددة.
- أن يكون المسح في طهارة الحدث الأصغر (الوضوء)، فلا يصح المسح في طهارة الحدث الأكبر (الاغتسال).

مـدة المسح

مدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

ودليل ذلك: قول عليّ رضي الله عنه: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

بداية المدة ونهايتها:

تبدأ المدة من أول مسح بعد حدث، فإذا لبس الجوربين على طهارة، ثم أحدث ثم مسح فمن هذا المسح يحسب المقيم يوما وليلة (أربعة وعشرين ساعة).

وصورة ذلك: توضأ رجل، وغسل رجليه، ثم لبس جوربيه فصلى الفجر، وفي الساعة العاشرة صباحاً أحدث فانتقض وضوؤه. فلما جاءت الساعة الحادية عشر صباحاً توضأ ليصلي الضحى ومسح على جوربيه، فهنا يجوز له الاستمرار في لبس الجوربين والمسح عليها حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من اليوم الثاني.

كيفية المسح: يمسح أعلى الجورب من أصابع رجليه إلى ساقه بكلتا يديه وهما مبللتان بالماء، مرة واحدة، رجله اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليد اليسرى. ولا يمسح أسفل الجورب، ولا عقبه، قال علي رضي الله عنه: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ).

مبطلات المسح

- انقضاء مدة المسح، فمن مسح على جوربيه بعد انتهاء المدة المحددة فإن وضوءه لا يصح، وإن كان قد صلى به صلاة فعليه إعادتها بوضوء صحيح.

- خلع الجوربين أو أحدهما، فإذا خلعها أو أحدهما ثم لبسها لم يجز المسح عليها.
- حصول الحدث الأكبر (وهو الذي يوجب الاغتسال).

المسح على الجبيرة والعصابة واللصوق

الجبيرة: ما يشد على الكسر من جبس أو أعواد أو غيرهما.

اللصـوق: ما يلصق على الجرح ونحوه للتداوي.

العصابة: ما يعصب به الجرح أو الرض أو الحرق أو غيرها من قماش ونحوه للتداوي به.

حكمها وشرطها:

الجبيرة والعصابة واللصوق يضعها المسلم حال حاجته إليها، ولا يشترط لبسها بعد كمال الطهارة، فما دام محتاجا لبقائها فيجوز له في أثناء الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر المسح عليها، ومتى زالت حاجته فإنه يلزمه خلعها والاستغناء عنها وغسل العضو عند الطهارة.

إلا أنه في اللصوق والعصابة ونحوهما مما يسهل خلعه وإعادته فإنه ينظر: فإن تيسر خلعها وغسل ما تحتها بدون ضرر أو تأخر برء نزعها وغسل ما تحتها ثم أعادها، وإن لم يتيسر ذلك مسح عليها عند غسل العضو التي هي عليه.

ويشترط لجواز المسح على هذه المذكورات ألا تتجاوز موضع الحاجة، وموضع الحاجة هنا هو: ما يراد علاجه بها، مع ما حوله مما يحتاج إليه لتثبيت هذه الأشياء.

كيفية المسح عليها

إذا وصل المتطهر إلى العضو الذي عليه أحد هذه الأشياء فإنه يغسل ما حوله ويمسح عليه من جميع جوانبه.

فإن كان جزء من هذا الحائل خارجا عن العضو الواجب تطهيره، فإنه لا يحتاج إلى المسح عليه.

مثال ذلك: إذا كان على أحد رجليه جبيرة وجزء منها على الساق، فإنه في الوضوء لا يحتاج إلى مسح ما زاد عن حد الكعبين.

الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين

- أن المدة في المسح على الخفين محددة، وفي الجبيرة تستمر حتى يستغنى عنها.
- يشترط في المسح على الخفين لبسها على طهارة، أما الجبيرة ونحوها فلا يشترط لها ذلك.
- يكتفى بمسح أعلى الخف، أما الجبيرة فتمسح جميعها.
- لا يمسح على الخف إلا في الحدث الأصغر، أما الجبيرة ونحوها فيمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

التيمم

شرعاً: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر بقصد الطهارة.

حكمه: يجب التيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله للأشياء التي تجب لها الطهارة كالصلاة. ويستحب التيمم في هاتين الحالتين للأشياء التي تستحب لها الطهارة كقراءة القرآن من غير المصحف.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال ﷺ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).

أجمع العلماء على مشروعية التيمم.

الحالات التي يشرع فيها التيمم

- عند عدم وجود الماء، وفي هذه الحالة يجب البحث عن الماء إن تيسّر فيها حول الإنسان من مساكن، أو محطات وقود ونحو ذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ولا يقال للإنسان (لم يجد) حتى يبحث.

- عند العجز عن استعمال الماء وإن كان موجودا، ومن أمثلة ذلك: المريض أو الكبير الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يساعده على الوضوء.
- عند خوف الضرر باستعمال الماء، ولذلك أمثلة منه:
  - المريض الذي لو استعمل الماء زاد مرضه.
  - شخص في شدة يرد، وليس عنده ما يسخن به الماء، ويغلب على ظنه أنه لو استعمل الماء أصابه مرض.
  - إذا كان في مكان بعيد وليس معه إلا ماء قليل يحتاجه في الشرب أو الطبخ، ولا يستطيع إحضار غيره.

صفة التيمم

١. أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة.

٢. ثم ينفخها لتخفيف الغبار عنها.

٣. ثم يمسح وجهه بها مرة واحدة.

٤. ثم يمسح ظاهر كفيه، يمسح ظاهر اليمني باليسرى، ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

والدليل حديث عمار رضي الله عنه، في صفة التيمم أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ).

شروط التيمم

- النيـة.

- عدم القدرة على استعمال الماء.
- طهارة التراب.
- إباحـة التـراب

فروض التيمم

- مسح الوجـه.
- مسح الكفين.
- الترتيب، فيبدأ بمسح الوجه ثم الكفين.
- الموالاة؛ فيسمح اليدين بعد مسح الوجه مباشرة.

مبطلات التيمم

- إذا وجد الماء، أو قدر على استعماله.
- إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء.
- إذا حصل واحد من موجبات الغسل.

من أحكام التيمم

- لا يجوز للإنسان إذا أحدث في أثناء الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء أن يتيمم مع وجود الماء ويكمل صلاته بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويبتدئ الصلاة.
- لا يجوز التيمم على الجدار أو السجاد ونحوهما إلا أن يكون عليها تراب أو غبار.

الصـــــــــــــلاة

هي: التعبد لله تعالى، بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

مكانة الصلاة في الإسلام

- الصلاة عمود الإسلام، فعليها ـ بعد التوحيد ـ يبنى الإسلام.
- الصلاة أفضل الأعمال وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.
- الصلاة فرق بين المسلم والكافر.
- الصلاة فرضها الله تعالى في السماء ليلة المعراج بغير واسطة.

فضل الصلاة

- الصلاة نور لصاحبها، قال ﷺ: (وَالصَّلَاةُ نُورٌ).
- الصلاة كفارة للخطايا، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] وقال ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا).
- الصلاة سبب لدخول الجنة، فقد قال النبي ﷺ لربيعة بن كعب رضي الله عنه لما سأله المرافقة في الجنة: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

حكم الصلاة

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى، وأما الصغير فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين تمرينا له على هذه العبادة العظيمة، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين ضربا غير موجع.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ).

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) الحديث.

حكم تارك الصلاة

من ترك الصلاة متعمداً تهاوناً منه وكسلا، فقد كفر كفرا أكبر، لأن الرسول ﷺ قال: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).

شـــــروط الصـــــــلاة

شروط الصلاة تسعة

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. التمييز.

وهذه الثلاثة تشترط للصلاة وغيرها من العبادات.

٤. الطهارة من الحدث:

الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالاغتسال، قال ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). ومن تذكر أنه محدث في صلاته، أو أحدث في أثنائها فقد بطلت صلاته، ويلزمه الخروج منها والتطهر، والابتداء بالصلاة من جديد.

٥. الطهارة من النجاسة:

يشترط للصلاة الطهارة من النجاسة سواء أكانت في الثوب، أو في البدن، أو في المكان الذي يصلي فيه. قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

من أحكام الطهارة من النجاسة

- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).

ويستثنى من ذلك ما ورد الدليل بالنهي عنه مثل: الصلاة في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.

- من صلى وعليه نجاسة لا يدري عنها، أو نسيها فصلاته صحيحة.
- من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة، وجب عليه التخلص منها إن أمكن، وإن لم يتخلص منها بطلت صلاته.

٦- دخول الوقت: للصلاة المفروضة وقت لا تصح قبله، ولا تصح بعده إلا من عذر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]

أي: مفروضا في أوقات محددة.

أوقات الصلاة

- وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله.
- وقت العصر: من انتهاء وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثليه.
- وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.
- وقت العشاء: من الشفق الأحمر إلى نصف الليل.
- وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني (وهو: البياض المعترض في الأفق من جهة المشرق)، إلى طلوع الشمس.

من أحكام وقت الصلاة

- من نسي أو نام عن صلاة فرض حتى خرج وقتها فالواجب عليه أن يصليها متى ذكرها أو استيقظ، ولا يجوز له التهاون في ذلك، ولا أن يؤخرها حتى يصليها في مثل وقتها من اليوم الثاني.
- يباح لمن يشرع له الجمع أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى التي تجمع معها وذلك كالمسافر، والمريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى لو كان المرء مسافرًا بالطائرة أو مريضاً فإنه يصلي فيها حسب استطاعته ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت وقتها.

٧. ستر العورة

إذا صلى فعليه أن يستر عورته، وهي: من السرة إلى الركبة، كما ينبغي عليه زيادة على ذلك أن يلبس ما يغطي به منكبيه.

والأفضل أن يأخذ للصلاة كامل زينته، ويلبس أحسن ثيابه، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال ﷺ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ).

وأما المرأة فيجب عليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، إلا أن يكون في موضعها الذي تصلي فيه رجال أجانب.

٨. استقبال القبلة

القبلة هي الكعبة المشرفة، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

من أحكام استقبال القبلة

١. الواجب على من يصلي داخل المسجد الحرام أن يتوجه إلى ذات الكعبة.

٢. الواجب على من يصلي بعيداً عن الكعبة أن يتوجه إلى جهتها لأنه قد لا يستطيع أن يتوجه إلى ذاتها، ولذلك قال النبي ﷺ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).

٣. لا يجب على المسافر إذا صلى الناقلة على مركوبه (سيارة ـ طائرة ـ سفينة) أن يتوجه إلى الكعبة، بل تكون قبلته هي جهته التي يقصدها.

٩. النـــيـــة

والمراد بالنية هنا: قصد القلب للصلاة، فيجب على المصلي أن يستحضر بقلبه الصلاة التي يريدها كالظهر أو العصر أو غيرها وذلك عند إرادة فعلها. والنية محلها القلب.

قال ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

من أحكام الـــنـــيـــة

- لا يجوز قطع النية أثناء الصلاة، فمن نوى أن يقطع الصلاة انقطعت صلاته، ووجب عليه الابتداء من أولها.
- من أحرم بصلاة نفل لم يجز له أن يحولها في أثنائها إلى صلاة فريضة.
- من أحرم منفرداً بصلاة فريضة ثم جاءت جماعة فإنه يجوز له أن يحول نيته إلى نافلة ويكملها ركعتين ثم يسلم منها ويصلي مع الجماعة.

صفـــــــة الصـــــــلاة

مكانة الصلاة عظيمة، ولذلك اهتم الشرع ببيانها تفصيلاً، والقدوة فيها هو رسول الله ﷺ الذي كان يصلي ويأمر المسلمين بالاقتداء به، ومن خلال النصوص الواردة نجمل صفة الصلاة فيما يلي:

١. يقف من أراد الصلاة مستقبلاً القبلة مستشعراً وقوفه بين يدي الله، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه ويقول: (الله أكبر)، ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى على صدره، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) أو غيره من أدعية الاستفتاح.

٢. يأتي بالاستعاذة والبسملة سراً، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها سورة أو بعض ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين. ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

٣. يرفع يديه ويكبر راكعاً ويجعل يديه على ركبتيه، ثم يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، ثم يرفع ويقول إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده ويقول الجميع (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد).

٤. ثم يسجد، ملصقا جبينه وأنفه وباطن يديه وركبتيه وأطراف قدميه بالأرض، ويجافي ذراعيه عن جنبيه ويقول (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا ويدعو بما شاء.

٥. يرفع من السجود ويقول: الله أكبر، ويجلس بين السجدتين مفترشاً ناصباً يمناه جاعلاً أصابعها إلى القبلة ويجعل يديه على فخذيه مبسوطتين وأصابعها للقبلة. ويقول: (رب اغفر لي).

٦. ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا للركعة الثانية، ويأتي بها كالأولى إلا الاستفتاح.

٧. فإذا فرغ من الركعتين الأوليين جلس للتشهد الأول. مفترشاً يسراه ناصبا يمناه. ويجعل يديه على فخذيه، يبسط اليسرى، ويقبض الخنصر والبنصر من اليمني، ويحلق بالوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابة ويشير بسبابته عند التشهد.

٨. ثم ينهض مكبراً إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، ويرفع يديه مع التكبير، ولا يقرأ في الباقي من الركعات إلا الفاتحة.

٩. يجلس متوركاً في التشهد الأخير ويقول ما ورد في التشهد الأول ويزيد عليه: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

١٠. ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال).

١١. ثم يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك.

الأذكار الواردة بعد الصلاة

يستحب عند انتهاء الصلاة أن يقول المصلي:

١. أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٢. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٣. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

٤. قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

أركـــــان الصـــــلاة وواجباتـــــها

أولا: أركان الصلاة

الأركان: جمع ركن وأركان الصلاة: هي التي لا يجوز تركها ولا تسقط عمداً ولا سهواً إلا في حالة العجز. وهي أربعة عشر ركنا

١. القيام مع القدرة.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. قراءة الفاتحة.

٤. الركوع

٥. الرفع منه.

٦. السجود على الأعضاء السبعة.

٧. الرفع منه.

٨. الجلسة بين السجدتين.

٩. الجلوس للتشهد الأخير.

10. التشهد الأخير.

١١. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

١٢. التسليم.

١٣. الطمأنينة في جميع الأركان.

١٤. الترتيب بين الأركان.

ثانيا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية وهي:

١. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢. قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع.

٣. قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وليست مشروعة للمأموم.

٤. قول: (ربنا ولك الحمد) في الاعتدال من الركوع.

٥. قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

٦. قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين.

٧. الجلوس للتشهد الأول.

٨. التشهد الأول.

الفرق بين الأركان والواجبات

تتفق الأركان والواجبات في أنه لا يجوز تعمد تركها، وإذا تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته.

وتختلف الأركان عن الواجبات في أن الواجب إذا تركه المصلي سهوا فإنه يأتي بدلاً عنه بسجود السهو.

أما الركن إذا تركه المصلي سهواً، فإنه لا يسقط بل يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو.

أولا: مسنونات الصلاة

وسنن الصلاة نوعان هما:

الأول: سنن قولية وهي كثيرة منها:

١. الاستفتاح.

٢. التعوذ.

٣. البسملة.

٤. ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥. ما زاد على الواحدة في قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين.

٦. ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع.

٧. ما زاد على الفاتحة من القراءة.

الثاني: السنن الفعلية: وهي كثيرة منها

١. رفع اليدين: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

٢. وضع اليد اليمنى على اليسرى، أثناء القيام قبل الركوع وبعده.

٣. النظر إلى موضع السجود.

٤. مباعدة اليدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين.

٥. الافتراش: وهو الجلوس ناصبا القدم اليمنى وجاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشا الرجل اليسرى جالسا عليها، وذلك في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.

٦. التورك: وهو الجلوس ناصبا القدم اليمنى جاعلاً أصابعها للقبلة، وجعل القدم اليسرى تحت ساق اليمنى وإخراجها من جهة اليمين، والجلوس على المقعدة معتمداً على الورك الأيسر، ويسن هذا الجلوس للتشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين.

ثانيا: مكروهات الصلاة

الالتفات في الصلاة لغير حاجة، والمراد الالتفات بالوجه والصدر، أما الالتفات بجميع البدن لغير جهة القبلة بلا ضرورة، فهذا مبطل للصلاة

١. رفع البصر إلى السماء.

٢. تغميض العينين إلا للحاجة.

٣. افتراش الذراعين في السجود.

٤. التلثم على الفم والأنف.

٥. العبث، وهو فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان في الصلاة.

٦. دخول المرء في الصلاة وهو مشوش الفكر، كاحتباس البول، أو الغائط، أو الريح، أو حالة جوع أو عطش، أو بحضرة طعام يشتهيه.

ثالثا: مبطلات الصلاة

من مبطلات الصلاة:

١. الإتيان بما ينافي شرطا من شروط الصلاة؛ كحصول ما يبطل الطهارة، أو تعمد كشف العورة، أو الانحراف عن القبلة بجميع بدنه

٢. تعمد ترك ركن أو واجب في الصلاة.

٣. الضحك والقهقهة

٤. الكلام المتعمد.

٥. الأكل والشرب عمدا

٦. زيادة ركعة أو ركن عمداً.

٧. سلام المأموم عمداً قبل إمامه.

سجـــــــود السهـــــو

المراد بالسهو: النسيان، وسجود السهو: سجدتان زائدتان تشرعان آخر الصلاة عند حدوث السهو فيها.

وقوع السهو

المسلم لا يخلو من النسيان والسهو في صلاته، بل ثبت أن النبي ﷺ سها في صلاته أكثر من مرة لأن السهو من مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا قال ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) ومن حكمة سهو النبي ﷺ التشريع لأمته عند حصول السهو منهم.

أسبابه

يشرع سجود السهو عند وجود سببه وهو حدوث أحد أمور ثلاثة:

الأول: الزيادة في الصلاة سهوا.

مثل: زيادة ركوع أو سجود، أو زيادة ركعة، ولم يعلم إلا بعد الفراغ منها، كأن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يصلي الظهر أو العصر خمسًا: فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو سجدتين، جبراً لهذا الحاصل في الصلاة وهو الزيادة عليها.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

الثاني: النقص من الصلاة سهوا. وله حالتان؛

- ترك ركن، كسجود أو ركوع، أو ترك ركعة أو أكثر نسياناً، فيلزم المصلي أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو

إلا إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد أصلا والواجب عليه حينئذ أن يبدأ الصلاة من أولها.

- ترك واجب، مثل: نسيان التشهد الأول أو ترك تسبيحة الركوع أو السجود ونحو ذلك وحينئذ يجبره بسجود السهو.

الثالث: الشك.

فإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعا ـ مثلاً ـ فإنه يأخذ بالأقل لأنه المتيقن فيجعلها ثلاثا ويزيد رابعة، ويسجد للسهو.

وإن شك في الركن كالركوع هل أتى به أم تركه فإنه يسقط الشك هنا ويكون كمن لم يأت به، فيركع ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو.

صفته

سجود السهو كالسجود في صلب الصلاة في التكبير عند السجود والرفع منه وما يقال فيه حال السجود، وبين السجدتين.

من أحكام سجود السهو

- إن كان المأموم داخلا مع الإمام من أول الصلاة، فلا يسجد للسهو إلا تبعا لإمامه.
- إن كان المأموم مسبوقا: سجد لسهوه بعد قضاء ما فاته.

- إذا ترك الإمام التشهد الأول وقام فعلى المأموم أن ينبهه بالتسبيح.
- من قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول فإن استتم قائما فلا يرجع وإن لم يستتم قائما فعليه الرجوع والجلوس للتشهد، والمأموم عليه متابعة الإمام حتى لو استتم قائما

هي الصـلاة المشروعة غير الواجبة.

صـــــــلاة التطـــــــوع

حكمة مشروعية التطوع

- جبر النقص الذي ربما يحصل في أداء الفريضة.
- فتح باب زيادة الحسنات وتكفير السيئات.
- فتح باب التزود بما يحبه الله تعالى.

أنواع صلاة التطوع

أولا: السنن الرواتب:

وهي السنن التابعة للفرائض، وحكمها، سنة مؤكدة.

وهي: عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الظهر أو أربع، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

ويدل عليها أحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

ثانيا: صلاة الوتر (سنة مؤكدة):

وأقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، يصليها ركعتين ركعتين ثم يصلي واحدة يوتر بها، وأدنى الكال ثلاث ركعات: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم.

ووقتــه من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأداؤه في الثلث الأخير من الليل أفضل.

ويشرع القنوت في الوتر، في الركعة الأخيرة، بعد الرفع من الركوع، ويدعو بما ورد.

ثالثا: صلاة التراويح:

التراويح هي: صلاة الليل في رمضان، سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات، لطول الصلاة.

حكمهـا: سنة مؤكدة.

عدد ركعاتها: لم يرد في تحديدها سنة قاطعة، لذلك اختلف العلماء في عددها، فمن صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة فله ذلك، ومن صلاها إحدى وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ركعة فله ذلك، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره، لحديث ابن عمر رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

وقتهـا: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

صفتها: تصلى ركعتين ركعتين، وتشرع لها الجماعة.

فضلهـا: قال ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

رابعاً: صلاة الضحى:

أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، وهي سنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ).

ووقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح (بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبا) إلى قبيل الزوال، وأفضل وقتها حين يبدأ اشتداد الحر.

خامسا: تحية المسجد:

وهي ركعتان تشرعان لمن دخل المسجد قبل أن يجلس. وحكمها سنة مؤكدة. وتشرعان كل وقت حتى إذا دخل المرء يوم الجمعة والإمام يخطب، قال ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)، ويجزئ عنها السنة الراتبة أو الفريضة.

سادسا: التطوع المطلق:

وهو ما لم يقيد يزمن ولا سبب. وصلاة التطوع المطلق مشروعة كل وقت إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ).

وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

صـــــــلاة الجمـــاعـــة

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها أفضل وأعظم أجراً من صلاة الفرد لقوله ﷺ: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

ما تدرك به صلاة الجماعة

تدرك صلاة الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام، فإن أدرك أقل من ركعة فلا يعتبر مدركا للجماعة، ولكن يدخل مع الإمام فيما أدرك وله أجر ذلك، إلا إن غلب على ظنه حضور جماعة أخرى فلأولى أن ينتظر ليدرك الجماعة من أولها.

ما تدرك به الركعة

تدرك الركعة بإدراك الركوع، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً فقد أدرك الركعة.

أحكام الإمامة والائتمام

الأحق بالإمامة:

١. الأقرأ لكتاب الله وهو الأحفظ له والأفقه بأحكامه.

٢. الأعلم بالسنة.

٣. الأقدم هجرة.

٤. الأكبر سناً.

ويدل على ذلك: حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أي إسلاما، وفي رواية: (سِنًّا).

موقف الإمام والمأمومين

١. إذا كان المأموم واحدا، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنها قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه)

٢. إذا كان الجماعة اثنين فأكثر: فالسنة أن يقف الإمام أمامهم متوسطا الصف، لحديث جابر وجبار رضي الله عنها، أن أحدهما وقف عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن يساره، قال جابر: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) وإن وقفوا عن يمين الإمام جاز ذلك.

٣. صلاة المنفرد خلف الصف، لا تصح إلا في حال العجز عن المصافة.

٤. إذا صلت المرأة مع الرجال، فتقف خلف الصف.

٥. إذا صلى النساء جماعة فالسنة أن تقف إمامتهن وسط صفهن ولا تتقدم عليهن.

أحكام الاقتداء بالإمام

- يصح الاقتداء بالإمام من خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف.
- يصح اقتداء من يؤدي صلاة فرض بمن يؤدي صلاة نفل، كما يصح اقتداء من يصلي نافلة يمن يصلي فريضة.
- لا يصح الاقتداء بالإمام لمن هو في بيته من خلال سماع صوته في المكبر، أو سماع المذياع.

- لا تصح الصلاة خلف المحدث، إلا إذا لم يعلم بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام إعادة الصلاة.
- يحرم على المأموم مسابقة إمامه، ومن سبقه ساهياً وجب عليه أن يرجع فيتابعه.

صـــــلاة المريـــــض والمســـــــافر

أولا: صلاة المريض

يجب على المريض أن يؤدي الصلاة، ويكون أداؤه لها على قدر استطاعته حسب ما يلي:

١. يجب على المريض الصلاة قائما إن قدر على القيام.

٢. فإن لم يستطع القيام فيصلي قاعداً.

٣. فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة.

٤. إن لم يستطع الصلاة على جنبه فعلى ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة إن قدر على ذلك، وإلا فحسب حاله.

ودليل ذلك قوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنها (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

من أحكام صلاة المريض

١. إذا كان يشق على المريض التطهر لكل صلاة، أو تشق عليه الصلوات في أوقاتها، فله الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى أو الثانية على حسب الأرفق به.

٢. إذا كان المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، فإنه يصلي حال إفاقته حسب استطاعته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه، ولكن إن كان إغماؤه يسيراً كيوم أو يومين مثلاً فعليه القضاء.

ثانيا: صلاة المسافر

يشرع للمسافر قصر الرباعية ركعتين ركعتين، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ).

من أحكام الجمع والقصر

- مسافة القصر: ٨٠ كم تقريباً.
- للمسافر القصر من حين يخرج من بلده، وذلك بمفارقته لبيوتها العامرة.
- إذا وصل المسافر بلدا وأراد الإقامة بها أربعة أيام فأكثر، فإنه يجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل من أربعة أيام جاز له القصر.
- إن لم ينو المسافر إقامة معينة فيجوز له القصر حتى يرجع.
- يلزم المسافر الإتمام إذا صلى خلف إمام مقيم ولو لم يدرك معه إلا ركعة واحدة.
- إذا صلى المقيم خلف مسافر يقصر الصلاة، وجب عليه أن يتم صلاته بعد سلام الإمام.

- يباح لمن يشرع له الجمع بين الصلاتين، أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، كما يجوز الجمع لحصول مطر يبل الثياب ويحصل معه مشقة.
- المسافر إذا صلى الجمعة مع الجماعة، فإنه لا يجمع إليها صلاة العصر، بل يصليها في وقتها.
- صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ مستوطن لا عذر له.

فلا تجب على المرأة أو الصغير أو المسافر، ولكن تصح منهم. فإذا حضروها أجزأتهم. ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ).

صـــــــــلاة الجمعـــــــــة

فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع اختص الله به هذه الأمة، وقد جاء في فضله أحاديث منها:

قوله ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا).

شروط صحة الجمعة

١. دخول الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعد خروجها كبقية الصلوات المفروضة. ووقتها كوقت صلاة الظهر.

٢. أن يحضرها جماعة فلا تصح من منفرد و أقل الجماعة ثلاثة على الصحيح.

٣. أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بها جرت العادة بالبناء به أو عليه فلا تصح من أهل البوادي وأصحاب الخيام وبيوت الشعر الذين لا يستوطنون مكانا ثابتا.

٤. أن يتقدمها خطبتان لمواظبة النبي ﷺ عليها.

صفة صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى ـ بعد الفاتحة – سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية أو الجمعة والغاشية أ فهذه ثلاثة أنواع كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ.

الخطبتان

لخطبتي الجمعة أهمية عظيمة لما تشتمل عليه من القرآن والحديث والتوجيه النافع والموعظة الحسنة والتذكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حكمها: واجبتان أو هما شرط لصحة الجمعة.

أركانها: حمد الله والشهادتان، والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة شيء من القرآن والموعظة

من مستحباتها: الخطبة على منبر والخطبة قائما وسلام الخطيب على الناس عند صعوده والفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وتقصيرها والدعاء فيها للمسلمين وولاة أمورهم.

مستحبات الجمعة

١. الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب.
٢. التبكير بالذهاب إليها والدنو من الإمام.
٣. الإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة.
٤. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.
٥. الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها.

من أحكام الجمعة:

- يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة إلا معه.
- يكره تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماما أو يتخطى إلى فرجة لا يصل إليها إلا بذلك.
- إذا أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية أتمها جمعة، وإذا لم يدرك الركعة الثانية أتمها ظهرا.

صـــــــــلاة العيـــديـــن

وهما عيدا الفطر والأضحى.

وصلاة العيدين مظهر من مظاهر الشكر على إتمام نعمة الصيام والحج.

حكمها: فرض كفاية والدليل على فرضيتها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢-أمر النبي بها حتى أمر بها النساء كما في حديث أم عطية، قالت: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

وقتها

يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوال الشمس. والسنة تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت ذبح الأضحية وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

صفتها

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة أوصفتها كالتالي:

يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ست تكبيرات ثم يتعوذ ويبسمل ويشرع في القراءة. ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويثني عليه أو يصلي على النبي ﷺ بين التكبيرات.

يسن أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة: سورة "سبح" في الأولى و " الغاشية " في الثانية أو سورة " ق " في الأولى أو " القمر " في الثانية.

موضعها

الأفضل إقامة صلاة العيدين في الصحراء القريبة من البلد إلا في حال عذر من مطر ومشقة.

من سنن العيدين

- أن يتجمل الرجل بلبس أحسن ثيابه أما النساء فيخرجن إلى الصلاة غير متجملات ولا متطيبات.
- أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر فعن جابر، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ).
- أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات يقطعها على وتر.
- ومن سنن الصلاة: التكبيرات الزوائد والذكر فيها بينها.

أحكام وفوائد

أولا: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، إلا إذا أديت في المسجد فتؤدي تحية المسجد عند الدخول.

ثانيا: يسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها وما فاته يتمه على صفته.

ثالثا: يسن التكبير ليلتي العيدين وعشر ذي الحجة وأيام التشريق، وهو نوعان:

المطلق: وهو الذي لم يقيد بوقت محدد يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس ليلة العيد إلى بدء الصلاة ويبدأ في عشر ذي الحجة من غروب شمس ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر)، ويجهر به الرجال وتسر به النساء.

التكبير المقيد: وهو المقيد بأدبار الصلوات المفروضة المؤداة في جماعة، يبدأ في حق غير المحرم بالحج من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وفي حق المحرم بالحج يبدأ من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.

صفة التكبير

أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

صـــــــــلاة الاستسقـــــــاء

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الجدب

وقد جاء الدعاء بطلب الغيث على ثلاث كيفيات هي:

الصلاة جماعة مع الخطبة والدعاء بصفة خاصة وهي أكملها.

الدعاء في خطبة الجمعة كما فعل النبي ﷺ.

الدعاء في أي وقت يطلب السقيا.

وقت مشروعية صلاة الاستسقاء

تشرع صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض أو حبس المطر أو غارت مياه العيون والآبار أو جفت الأنهار ونحو ذلك.

حكمها

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله زيد، قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

وقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

موضعها

السنة أن تؤدي في الصحراء لفعل الرسول إلا في حال العذر.

صفتها

ركعتان بلا أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة وصفتها كالتالي: يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ست تكبيرات ثم يتعوذ ويبسمل ويشرع في القراءة ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين التكبيرات ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي تأمر به ثم يدعو ويكثر من الأدعية المأثورة مع الإلحاح في الدعاء وإظهار الخضوع والافتقار والمسكنة إلى الله ويرفع يديه ويبالغ في ذلك ثم يصلي على النبي ﷺ ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يدعو سرا.

شرعاً: حق مقدر شرعاً في أموال معينة يخرج في وقت وجوبه لطائفة مخصوصة.

الزكـــــــــــــــــــــــــــاة ١

حكمها ومكانتها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على وجوبها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). وفرضت الزكاة في مكة ثم بينت مقاديرها بالمدينة في السنة الثانية للهجرة.

حكم من جحد وجوب الزكاة أو منعها بخلاً

من جحد وجوب الزكاة كفر لتكذيبه الله ورسوله وإجماع الأمة ومن منع الزكاة بخلا من غير جحد لوجوبها، أخذت منه الزكاة ولم يكفر، وعوقب على منعه.

الحكمة من مشروعية الزكاة

- شكر الله على نعمه ومنها نعمة المال.
- تطهير المزكين من رذيلة البخل والإثم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٣ تنمية المال وزيادته وحفظه من الآفات المهلكة، قال ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ).
- حماية المجتمعات الإسلامية من الفساد والإجرام.

- مواساة الفقراء والمحتاجين وتقوية روابط الأخوة بين المسلمين غنيهم وفقيرهم.

شروط الزكـاة

تجب الزكاة بشروط خمسة، إذا فقد واحد منها لم تجب وهي:

١. الإسلام

٢. الحرية

٣. ملك النصاب: والنصاب: مقدار معلوم من المال بينه الشارع من ملكه وجبت عليه الزكاة

٤. تمام الملك: ومعناه: أن يكون المال مملوكاً لشخص معين ملكاً كاملاً، فلا تجب الزكاة في المال غير المملوك لشخص معين مثل: المال المجموع لبناء المسجد، أو المال الموقوف على المصالح العامة أو الفقراء، ونحو ذلك.

٥. مضي الحول: والحول هو السنة، فإذا مر على المال سنة كاملة وجبت فيه الزكاة.

ما لا يشترط زكاته مضي الحول:

- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فيزكي عند وجوده.
- نتاج بهيمة الأنعام، فحوله تابع لحول أصله.
- ربح التجارة فحوله تابع لحول أصله.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

- بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض.
- الذهب والفضة والأوراق النقدية.

- عروض التجارة.

أولا/ بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أنواع هي: الإبل والبقر والغنم

شروط وجوب الزكاة فيها:

١. أن تكون سائمة – أي راعية – جميع الحول أو أكثره، بأن تأكل مما ينبت من الأرض ولا يعلفها صاحبها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا إن أعدت للتجارة، فتزكي زكاة عروض التجارة.

٢. أن تكون معدة للاستفادة من ألبانها ونسلها، فإن كانت للعمل عليها بحرث أو سقي أو غيرهما لم تجب فيها الزكاة.

الأنصبة

أنصبة الإبل وما يجب فيها

النصاب هو خمس من الإبل، ومقدارها كما يلي:

من ٥-٢٤ في كل خمس شاة.

- من ٢٥-٣٥ بنت مخاض (ما تم لها سنة)
- ٣٦-٤٥ بنت لبون (ما تم لها سنتان)
- ٤٦- ٦٠حقة (ما تم لها ثلاث سنوات)
- ٦١- ٧٥جذعة (ما تم لها أربع سنوات)
- ٧٦- ٩٠ بنتا لبون،

- ٩١- ١٢٠ حقتان

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

أنصبة البقر وما يجب فيها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً).

أنصبة الغنم وما يجب فيها:

نصاب الغنم أربعون، ومقدارها كما يلي:

- ٤٠-١٢٠ شاة
- ١٢١-٢٠٠ شاتان
- ٢٠١-٣٩٩ ثلاث شياه، ثم في كل ١٠٠ شاة شاة.

ثانيا / الخارج من الأرض

الأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: ٢٦٧].

من أنواع الخارج من الأرض، الحبوب والثمار

والحبوب كالبر والشعير والأرز، والثمار: كالتمر، والزبيب واللوز والفستق.

شروط وجوب زكاتها:

١. أن تكون مدخرة، فإذا لم تكن مدخرة كالفواكه من التفاح أو البرتقال أو الموز أو نحو ذلك فلا زكاة فيها.

٢. أن تكون مكيلة، فإن لم تكن مكيلة كالخضراوات والبقولات فلا تجب فيها الزكاة.

٣. أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فمن ملكه بعد وقت وجوبه لم تجب عليه الزكاة.

وقت وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في الحب إذا اشتد وقسا، وفي الثمار إذا بدأ صلاحها، فمن باع الثمر أو الحب بعد وقت الوجوب فإن الزكاة على البائع، لأنه المالك لها وقت الوجوب

وقت إخراج زكاتها:

في الحبوب بعد تصفيتها، وفي الثمار بعد جفافها.

نصاب الحبوب والثمار:

مقدار نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، وبالمقياس المعاصر حوالي (٦١٢) كيلوا جرام. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ). ولا يضم صنف إلى صنف في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا البر إلى التمر وتضم أنواع الصنف الواحد من ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

- العشر أي ١٠ ٪ فيها سقي بلا مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى بمياه الأمطار والعيون.
- نصف العشر أي ٥ ٪ فيها سقي بمؤونة وكلفه كالذي يسقى بمياه الآبار.
- ثلاثة أرباع العشر أي ٧,٥ ٪ فيها سقي بها جميعاً، أي: بمؤونة وبدون مؤونة، كالذي يسقى تارة بمياه الأمطار وتارة بمياه الآبار.

ثالثا: زكاة الذهب والفضة

دل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة: قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

نصاب الذهب:

عشرون ديناراً، والدينار من الذهب يساوي أربع غرامات وربع، (٤,٢٥) فيكون نصاب الذهب بالغرامات (٨٥ غم)، ولا تجب الزكاة في أقل من هذا المقدار.

نصاب الفضة:

مائتا درهم، والدرهم: اسم للعملة المتخذة من الفضة، فوزن الدرهم بالغرامات (٢٩٧٥) أي: قريباً من ثلاث غرامات، فيكون نصاب الفضة بالغرامات: (٥٩٥) غرماً.

وإذا كان الذهب والفضة مغشوشين فالعبرة بالصافي أي المصفى من الغش، فإذا بلغ الصافي نصاباً وجبت فيه الزكاة.

مقدار الزكاة الواجبة الذهب والفضة:

ربع العشر أي (اثنان ونصف المائة) ٢٥ ٪. والدليل: ما رواه أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) والرقة هي الفضة.

وإخراج زكاة الذهب والفضة يكون بقسمة الموجود منها على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة، فمثلاً ٢٠٠ غرام ذهب ÷ ٤٠ = ٥ غرامات.

الأوراق النقدية:

تقوم النقود الحالية على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة.

مثال ذلك:

لو كانت قيمة غرام الفضة في شهر صفر عام ١٤٢٩هـ مثلاً ريالاً واحداً، وكانت قيمة غرام الذهب في الوقت نفسه أربعين ريالاً، فإن نصاب الريالات إذا قومت بالفضة يساوي ٥٩٥ × ١ = ٥٩٥ ريالاً، ونصاب الريالات إذا قومت بالذهب = ٨٥ × ٤٠ – ٣٤٠٠ ريال، فيكون نصاب الورق النقدي في شهر صفر عام ١٤٢١هـ الأقل منها أي: ٥٩٥ ريالاً، فمن ملك هذا المبلغ وقد حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل لم تجب فيه الزكاة.

رابعا: عروض التجارة

العروض: جمع عرض وهو: ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح. وعروض التجارة تشمل جميع أنواع الأموال غير النقود، كالسيارات والملابس والأقمشة والحديد والأخشاب وغيرها مما أعد للتجارة.

حكمها

واجبة لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومال التجارة من أظهر الأموال فوجب فيه الزكاة وأكثر أهل العلم يقولون بوجوب الزكاة في عروض التجارة.

شروط وجوب زكاتها

يشترط لوجوب الزكاة في العروض هي أن ينوي بها التجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها، لقول الرسول ﷺ في ذلك: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). ولو نواها للتجارة ثم غير نيته إلى الاستعمال انقطع الحول، فإن عاد إلى نية التجارة بدأ الحول من جديد حينئذ، إلا أن يقصد التحايل على إسقاطها فلا ينقطع الحول حينئذ.

أما العروض المعدة للإيجار لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

نصابها ومقدار الوجوب فيها

نصاب عروض التجارة معتبر بقيمتها، فإذا بلغت قيمتها نصاباً وجبت فيها الزكاة، وتقوم بالأقل من نصاب الذهب أو الفضة، وذلك بأن ينظر إلى قيمتها بالذهب وقيمتها بالفضة فأيها بلغت نصابه أولا قومت به. ومقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ربع العشر من قيمتها أي: (٢,٥٪).

ضم قيمتها إلى النقود

تضم قيمة العروض إلى ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو ورق نقدي لتكميل النصاب. مثاله، رجل عنده خمسة مثاقيل، ومائة درهم فضة، وورق نقدي (٤٥٠) ريال، وأدوات بناء أعدها للتجارة تساوي مائة درهم فضة، فيضم بعضاً إلى بعض، ويخرج زكاتها جميعاً (٢,٥٪).

زكاة الأسهم

الأسهم، جمع سهم، والسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة المساهمة.

مثاله: شركة مساهمة رأس مالها ثلاثة ملايين ريال وجزأت رأس المال إلى عشرة آلاف جزء، صارت قيمة السهم الواحد (٣٠٠) فصاحب كل سهم يكون شريكا يستحق من الربح، ويتحمل من الخسارة يقدر سهمه

حكم تداولها

مباح، ما لم يكن عمل الشركة محرماً، أو يترتب عليه التعامل بالربا.

كيفية زكاتها

إذا قامت الشركة بإخراج زكاة أموالها، فلا يجب على الشركاء أن يخرجوا شيئاً، لأن المال قد أخرجت زكاته.

إن لم تخرج الشركة الزكاة، وجب على مالكي الأسهم إخراجها، ولهم حينئذ حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قصدهم بالأسهم المتاجرة بها بيعا وشراء فهذه تجب فيها الزكاة، فإذا حال الحول حسبت قيمتها في السوق أو قومت عند أهل الخبرة، ويضاف إليها الربح إن كان لها ربح، فإن بلغت نصاباً أخرجت الزكاة منها ٢.٥ ٪. ولا ينظر إلى قيمة الأسهم الاسمية، بل العبرة بقيمتها الحالية، فلو كانت قيمة السهم عند الاكتتاب (١٠٠) ريال، وعندما حال الحول صارت قيمته (٧٠٠) ريال، فتحسب قيمته الحالية وهي (٧٠٠) ريال.

الحالة الثانية: أن يكون قصد مالك الأسهم الاستفادة من ربحها وريعها ولا يقصد المتاجرة ببيع الأسهم. فهذا لا تجب عليه الزكاة في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة فيها استفادة من الأرباح إذا حال عليها الحول، مع توفر شروط الزكاة الأخرى.

الدين

هو المال الواجب في الذمة.

حكم زكاة الدين

تنقسم زكاة الدين إلى قسمين:

١. إذا كان يتعذر وفاؤه كالدين على المفلس أو الملئ أو المماطل أو الجاحد للدين، فلا تجب الزكاة على الدائن كل سنة، وإنها يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة

٢. إذا كان لا يتعذر وفاؤه كالدين على المليء غير المماطل فإنه يجب على الدائن أن يزكيه كل سنة لأنه في حكم الموجود عنده

أثر الدين على الزكاة

١. إذا كان على الشخص دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة. مثاله: لو كان عند شخص عشرة آلاف ريال، وعليه دين مقداره عشرة آلاف ريال، فلا تجب عليه الزكاة، لأن الدين استغرق النصاب وكذا لو كان الدين تسعة آلاف وتسعمائة وخمسين ريالاً (٩٩٥٠)، فإنه ينقص النصاب فلا تجب الزكاة.

٢. إذا كان الدين لا ينقص النصاب فإنه يسقط من المال بقدر الدين ويزكي ما بقي. مثال: لو كان عند شخص عشرة آلاف ريال وكان دينه أربعة آلاف ريال، فإنه يخصم من المال بقدر الدين، فيبقي ستة آلاف ريال تجب فيها الزكاة.

أهـــل الزكـــــــــاة

أهل الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصنف الأول: الفقراء

وهم الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية دون النصف، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة.

الصنف الثاني: المساكين

وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فيعطون تمام كفايتهم وعائلتهم لمدة سنة.

الصنف الثالث: العاملون عليها

وهم السعاة الذين يجمعون الزكاة ويتولون تقسيمها على المحتاجين، ويعطون من الزكاة قدر أجرتهم على عملهم، إلا إن كان لهم أجرة أو راتب فلا يعطون من الزكاة

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

وهم قسمان: مسلمون وكفار والمراد بهم: السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى بعطيتهم إسلامهم، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو أن يدافعوا عن المسلمين عدواً من أعدائهم. ويعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف.

الصنف الخامس: الرقاب

وهم المكاتبون. والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يسدد دينه، ويدخل فيه فداء أسرى الحرب من المسلمين.

الصنف السادس: الغارمون

الغارم من عليه دين، وهم نوعان

الأول: من عليه دين لحاجة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه إذا كان فقيراً.

الثاني: من عليه دين بسبب إصلاحه بين طائفتين من المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه ولو كان غنياً.

الصنف السابع: في سبيل الله

وهم الذين يجاهدون في سبيل الله وليس لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، فيعطون ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر الذي انقطع في سفره ولم يبق معه مال، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلاده وإن كان غنيا فيها

ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، حتى ولو كان في وجوه البر وجهات الإحسان، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وغيرها من أعمال الخير.

إخراج الزكاة

وقت إخراجها:

يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حل وقت وجوبها مع القدرة، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا للضرورة، والدليل على وجوب إخراجها فوراً قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

حكم تعجيلها:

يجوز تعجيل الزكاة لستتين فأقل، إذا كان النصاب كاملاً حين التعجيل.

مكان إخراجها:

الأفضل أن تخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال، فإن لم يكن فيها محتاج للزكاة، أو كان المال ببادية ليس فيها أحد أخرجها في أقرب البلاد إليه.

زكـــــــاة الفطـــــــر

هي: الصدقة المشروعة في ختام شهر رمضان، وسميت بزكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

حكمها

واجبة على كل مسلم ملك يوم العيد وليلته صاعاً من طعام زائد عن قوته وقوت عياله. ويلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه ومن تلزمه نفقته كزوجته وأولاده، ويستحب إخراجها عن الحمل في البطن.

دليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ). وقد فرضت مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وقت إخراجها

أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) وفي

حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

مقدارها

صاع عن الشخص الواحد، ويساوي من البر كيلوين وأربعين جراماً تقريباً، ويكون من طعام الآدميين كالأرز والذرة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ).

ولا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

مصارفها

تصرف صدقة الفطر للأصناف الثمانية التي تدفع لهم الزكاة فهي داخلة في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والقرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليه حكيم. ويجوز أن تعطى الفطرة الواحدة لأكثر من شخص، وأن تكون في أكثر من مصرف، ويجوز أن تعطى الفطرة العديدة لشخص واحد.

ولا تعطى الفطرة إلا للمستحق نفسه أو لوكيله.

الصيـــــــــــــام ١

هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها.

فضـله

للصوم فضل عظيم وثواب جزيل مضاعف، قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

منزلته وحكمه ومتى فرض

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله على عباده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ). وذكر منها صوم رمضان. وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام الرسول ﷺ تسع رمضانات.

شروط وجوبه

يشترط لوجوب صيام رمضان أربعة شروط هي:

١. الإسلام، فلا يجب على الكافر.

٢. البلوغ، فلا يجب على الصغير، ولكن يأمر به الصبي إذا أطاقه ليتعود عليه.

٣. العقل، فلا يجب على المجنون.

٤. القدرة على الصوم، فلا يجب على العاجز عنه.

ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١. رؤية هلال رمضان، فإذا رؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه قد دخل بذلك شهر رمضان

والدليل قوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

٢. إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما، إذا لم ير الهلال بعد غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو دخان للحديث السابق: (فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

نية الصوم

يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، ولا فرق بين أن ينوي أول الليل أو وسطه أو آخره. ولا يجب ذلك في صوم النفل، فيصح أن يصوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد تناول مفطرا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»).

أعذار الفطر في رمضان

المرض:

فيباح الفطر لمريض يتضرر بالصوم، ويجب عليه القضاء إذا شفي.

السفر:

فيباح الفطر للمسافر الذي يحل له قصر الصلاة وعليه القضاء متى انقطع سفره. ودليل جواز فطر المريض والمسافر ووجوب القضاء عليها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الحيض والنفاس:

فالحائض والنفساء تفطران وتقضيان، ولا يصح منها الصيام إجماعاً لقول عائشة رضي الله عنها: (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

الحمل والرضاع:

الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيها من الضرر في الصيام أفطرنا وقضتا كالمريض، وإن خافتا على الولد فقط دون النفس أفطرنا وقضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

العجز عن الصوم:

فالعاجز عن الصوم، لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى شفاؤه منه، فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً للآية السابقة.

الصيـــــــــــــام ٢

مفسدات الصيام

- الأكل والشرب في نهار رمضان لقوله تعالى: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- الجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث: الجماع، وهو أكبر مفسدات الصيام وأشدها عقوبة.
- وصول شيء إلى الجوف عن طريق الفم والأنف.
- تعمد التقيؤ، فمن استقاء أي: استفرغ ما في معدته من الطعام عمداً فقد أفطر.
- إخراج المني بفعله.
- الحجامة: وهي إخراج الدم من الجسد بآلة خاصة ويفطر بها الحاجم والمحجوم، لقول الرسول ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)
- خروج دم حيض أو نفاس.

حكم من فعل شيئا من هذه المفسدات:

- من فعل شيئاً من المفطرات السابقة ناسياً فصيامه صحيح، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول النبي ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاه).
- من فعل شيئاً من هذه المفطرات مختاراً عالماً ذاكراً من غير رخصة شرعية فقد فسد صومه، وأثم بفعله، وعليه التوبة إلى الله وقضاء الصوم وإن كان بجماع فعليه التوبة مع الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

استخدام الإبر للصائم

الإبر نوعان:

١- الإبر التي تغذي الجسم وهي تفطر لأنها بمعنى الأكل والشرب.

٢- الإبر غير المغذية مثل: إبر البنسلين، ونحوها، وهذه لا يفطر بها الصائم، لأنها ليست أكلا ولا شراباً ولا بمعناهما.

استخدام البخار:

يستخدم البخار لمن عنده ضيق في التنفس، من أجل توسيع الشعب الهوائية في الرئتين أو ترطيبها، ولا يفطر به الصائم إذا فعله أثناء النهار، لكن الأولى اجتنابه وتأجيله إلى الليل.

سحب الدم:

- إذا كان الدم المسحوب من الصائم كثيراً، مثل الدم الذي يحصل به التبرع، فإنه يفطر لأنه يؤثر على البدن مثل الحجامة، والحجامة من المفطرات. ولا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم في نهار رمضان إلا للضرورة.

- إذا كان الدم المأخوذ من الصائم قليلا مثل: سحب الدم للتحليل بإبرة واحدة ونحوها، فلا يضر ولا يفطر به الصائم.

حقن الدم:

إذا حقن الدم في الصائم، مثل أن يحصل معه نزيف فيحقن به دم، فإنه يفطر بذلك.

قضاء الصيام

حكمه:

يجب على من أفطر في نهار رمضان بعذر أو بغير عذر، أن يقضي الأيام التي أفطر فيها، إلا إن كان عاجزاً عن الصيام ويستحب أن يبادر إلى قضاء الصوم.

تأخير القضاء:

للمفطر أن يؤخر القضاء إلى ما قبل رمضان الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ). فإن أخره إلى رمضان آخر لعذر، فلا إثم عليه، ويجب عليه القضاء فقط، وإن أخره حتى أدركه رمضان الآخر لغير عذر، فإنه يحرم عليه ذلك وعليه التوبة وأن يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد.

من مات وعليه قضاء، من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، لأنه لم يفرط، وإن كان لغير عذر، فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين.

حكم صوم التطوع قبل قضاء:

من، كان عليه قضاء من رمضان، فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع، لأن الفرض مقدم، لكن لو صام تطوعاً قبل أن يقضي جاز له ذلك، خاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت، كيوم العاشر من محرم، ويوم عرفة وغيرهما، لأن وقت القضاء وقت موسع.

الصيـــــــــــــــام ٣

مستحبات الصيام وآدابه

- الإكثار من العبادات بأنواعها كقراءة القرآن، وذكر الله، وصلاة التراويح، وقيام الليل، والصدقة، وكثرة الإنفاق والبذل في سبل الخير، فإن الحسنات في رمضان مضاعفة.
- حفظ اللسان عن كثرة الكلام، والكف عما يكره، فإن شتمه أحد سن له أن يقول جاهرا: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ).
- يسن للصائم أن يتسحر لقول النبي ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).
- يسن للصائم أن يؤخر سحوره، ويعجل فطره، لقول النبي ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).
- يسن للصائم أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.
- يسن أن يقول عند فطره: (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ).
- يسن تفطير الصائم لقول النبي ﷺ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا).

مكروهات ومحرمات الصيام

المكروهات

- جمع ريقه وبلعه.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق، حتى لا يصل الماء إلى جوفه.

المحرمات

يحرم على الصائم وغير الصائم الكذب والغيبة والشتم والفحش، والتحريم في حق الصائم أكبر، لأنه في وقت فاضل وقد قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

ما يحرم صومه وما يكره

أولاً: ما يحرم صومه:

- يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ).
- يحرم صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى، لقوله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ). ولكن الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدي، فإنه يجوز له صيامها، لقوله تعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) [البقرة: ١٩٦].
- يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان ليلته غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال، لقول عمار رضي الله عنه: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: ما يكره صومه:

- يكره إفراد شهر رجب بالصوم، لأن من شعار الجاهلية تعظيم شهر رجب، وفي صيامه إحياء لشعارهم.

- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، للنهي عن ذلك، إلا إن كان يوافق عادة له في صيامه، فلا يكره.
- يكره الوصال، وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده، ولا يفطر بينها، لأن النبي ﷺ (نَهَى عَنِ الْوِصَالِ).

صوم التطوع

أفضل صوم التطوع صيام داود عليه الصلاة والسلام، يصوم يوماً ويفطر يوماً وأفضل شهر يستحب الصوم فيه شهر الله المحرم، لقول النبي ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ). وآكده العاشر، وهو يوم عاشوراء ثم التاسع، وصوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله كما قال ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ).

أيام يسن صيامها:

- ستة أيام من شوال، لقول النبي ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).
- تسعة أيام من أول ذي الحجة وآكدها يوم عرفة، إلا الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة.
- أيام البيض من كل شهر، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت بيضاً لأن لياليها مقمرة.
- الاثنين والخميس من كل أسبوع، لقوله ﷺ: (ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ).

ليلة القدر

مكانتها وفضلها:

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، وهي أفضل الليالي، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر. قال ﷺ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

عدم تحديدها، والحكمة منه:

ينبغي تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتاره أكد، وهي متنقلة بين الليالي، فقد تكون في سنة ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في سنة ليلة سبع وعشرين وهكذا. وقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: (فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فِي كُلِّ وِتْرٍ). والحكمة من إخفائها: ليجتهد العباد في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها، فتكون الليالي كلها اجتهاد وطاعة.

ما يستحب فيها:

يستحب فيها الإكثار من الطاعات، ولا سيما الدعاء، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويقول فيها ما ورد (اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) ويذكر حاجته حينما يدعو ربه.

جمعية الدعوة والتعليم
باللغات الأفريقية
Da'wah and Education in African Languages

الفقه

على مذهب المالكية

منهج مخصص للدورات الشرعية القصيرة

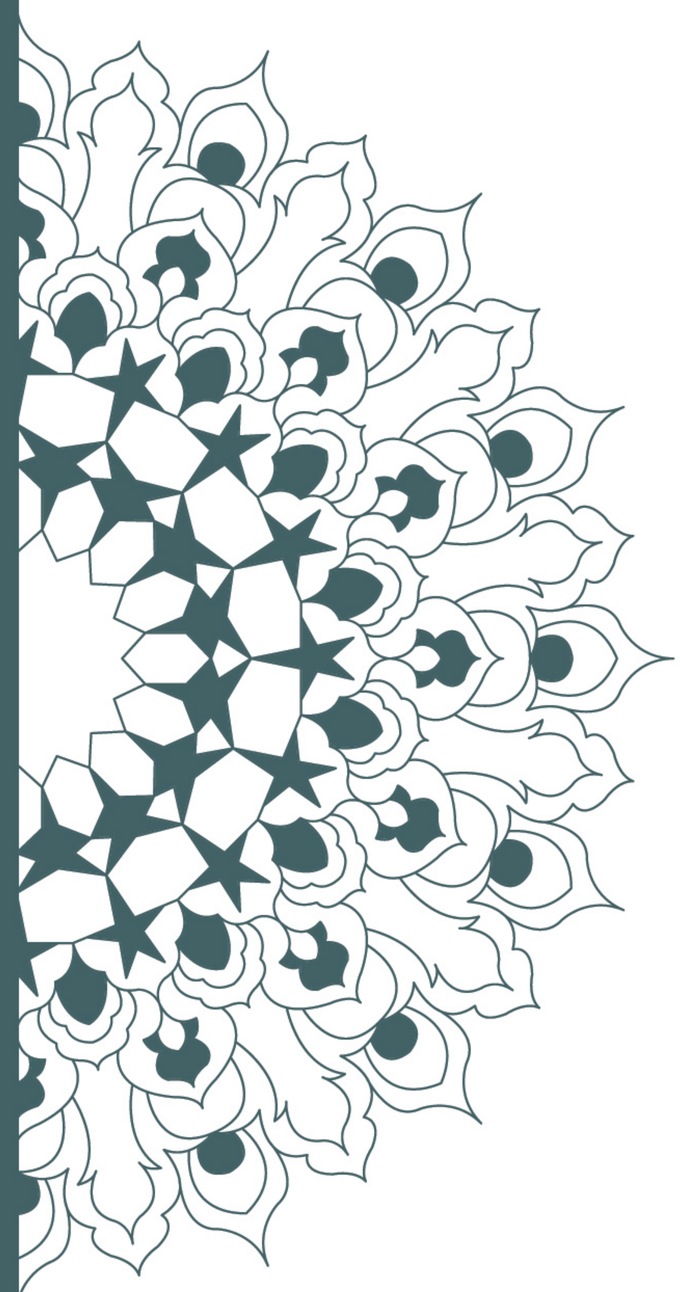

إعداد جمعية الدعوة والتعليم باللغات الأفريقية